المحور الأول : نظام التأمين التكافلي

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي في العالم تطورات ملحوظة خلال السنوات القليلة الماضية، وساهمت بشكل كبير في طرح وتطوير منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين بأحكام المعاملات المالية الإسلامية.

وإدراكا منه لدورها ومساهمتها في تنمية الإقتصاد الوطني، خصوصا في ظل اتجاه بلدنا إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وبارتكاز التأمين التكافلي على جملة من المفاهيم والإعتبارات والضوابط المختلفة اختلافا جذريا عن التأمين التجاري، بادر المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع من التأمين، من خلال إفراده بنظام خاص يتماشى وخصوصيته، والمتمثل في إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 21-81.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لمختلف أحكام التأمين التكافلي التي جاء بها المرسوم المذكور، بدءا بتحديد ماهيته (تعريفه وأدلة مشروعيته، وكذا أشكاله)، وكذا تناول مختلف أساليبه وكيفيات ممارسته.

أولا : ماهية التأمين التكافلي

التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق على صورتين إحداهما التكافل العائلي والثاني التكافل العام. والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل خسارة ناتجة عن مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار[1].

كما تم تعريفه بأنه : " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر "[2].

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه : " التأمين الإسلامي هو

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص 2.
[2] محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر - الطبعة الأولى، 1998، ص 230.

اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق ."[1]

حيث اتحدت التعريفات السابقة للتأمين التكافلي، في كونه نظام يقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص، يتفقون فيما بينهم على دعم من يتعرض منهم لأضرار ناتجة عن أخطار معينة، من خلال مساهمتم في دفع اشتراكات تبرعية، ضمن صندوق خاص.

أما المشرع الجزائري، فلم يورد تعريفا لهذا التأمين ضمن قانون التأمينات، وإنما جاء به من خلال القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، حيث نصت المادة 103 منه على أنه : " تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 203 مكرر : يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

حيث تعزز قانون التأمينات بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه، بمادة إضافية تتعلق بالتأمين التكافلي، وهي المادة 203 مكرر. إذ منح المشرع من خلالها لشركات التأمين

---

[1] المعيار الشرعي رقم 26، الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOAFI)، المنامة – البحرين – 2010، ص 364.

[2] جريدة رسمية عدد 81، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، ص 38

إمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين الإسلامي، ولم يبرز كيفيات ذلك، تاركا إياه للتنظيم. كما أوضحت المادة النظام القانوني للتأمين التكافلي، مشيرة إلى أنه عقد يلتزم من خلاله مجموعة من الأشخاص المنخرطين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بدفع تبرعات (مساهمات) ضمن صندوق المشاركين، بغرض التعاون فيما بينهم على تغطية الأضرار الناتجة عن وقوع أخطار لاحقة بأحدهم أو ببعضهم.

ولا يختلف تعريف التأمين التكافلي الذي جاء به المشرع عن باقي التعريفات المذكورة آنفا، حيث أبرز الشكل القانوني لهذا النظام (عقد)، وأساسه (التعاون)، أساليبه (دفع اشتراكات) وكيفية تسييره (صندوق).

وعلى عكس التعريف الذي وضعه مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] المذكور أعلاه، والذي تم من خلاله إبراز صور التأمين التكافلي (التكافل العائلي والتكافل العام)، لم يبين المشرع ضمن تعريفه لهذا التأمين أشكاله أو صوره، وإنما ترك الأمر للتنظيم. حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[2] على أنه : "يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

- التأمين التكافلي العائلي،

- التأمين التكافلي العام ".

ومن جهتها، المادة 2 من نفس المرسوم، وضحت المقصود بكلا الشكلين، حيث نصت على أنه : " يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

- " التكافل العائلي " : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، يقع مقره في كوالالمبور (ماليزيا)، افتتح رسميا في 3 نوفمبر 2002 ، وبدأ أعماله في 10 مارس 2003. يهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية ، تنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلا عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح والمهتمين بهذه الصناعة. لمزيد من التفاصيل أنظر : www.ifsb.org

[2] جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2021، ص 7 وما يليها.

سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- " التكافل العام " : يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

إذ يلاحظ من خلال المادتين المذكورتين، بأن المشرع اعتمد نفس صورتي التأمين التكافلي التي جاءت ضمن تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

كما يلاحظ بأنه، وعلى غرار التأمين التقليدي، يتخذ التأمين التكافلي شكلين أو صورتين، هما : التكافل العائلي، والذي يقابل تأمينات الأشخاص، والتي تحمي شخص المؤمن له من الأخطار التي تهدد وجوده، صحته (حياة، موت، حوادث، أمراض، عجز)، ولا تقوم هذه التأمينات على المبدأ التعويضي، بمعنى أن التعويض لا يكون بحجم الضرر[1]. حيث تعد هذه التأمينات مجرد عقود احتياطية يبرمها الشخص، ويلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد بالعقد (المادة 60 من قانون التأمينات).

أما الصورة الثانية التي يتخذها التأمين التكافلي، فتتمثل في التكافل العام، والذي يقابل بدوره تأمينات الأضرار، حيث تغطي هذه الأخيرة الأضرار التي قد تلحق بممتلكات المؤمن له (تأمينات الأشياء) وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك الممتلكات بالغير (تأمينات المسؤولية المدنية).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد فصل بموجب تعديل قانون التأمينات (المادة 23 من القانون 06-04) بين نشاطي تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، والذي كان قبل التعديل ممارسا من قبل شركة واحدة (نفس الشركة تمارس كلا الشكلين)، حيث أصبحت هناك شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص، وأخرى في تأمينات الأضرار.

وبمنحه لتلك الشركات إمكانية ممارسة التأمين التكافلي (المادة 103من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه)، لم يوضح المشرع أساليب هذه الممارسة، هل تطبق عليها نفس إجراءات الفصل بين نشاطي تأمينات الأضرار والأشخاص، بمعنى تنشأ شركة خاصة لممارسة هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العام أو التكافل العائلي، أو يقتصر ممارسته على فتح فرع لدى شركة التأمين التي

---

[1] Maurice PICARD, André BESSON. Les assurances terrestres en droit français. Tome 1: Le contrat d'assurance. 3ème edition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris – France- 1970.p. 29.

تمارس عمليات التأمين التقليدية، بعنوان التأمين التكافلي، تمارس من خلاله إما التكافل العام أو التكافل العائلي، وفقا لنشاطها الأساسي؟

حيث نجد الإجابة عن هذا التساؤل من خلال نص المادة 4 من المرسوم رقم 21-81 السابق الإشارة إليه، والتي سنتعرض لها بالتحليل والشرح في النقطة الموالية، وقبل ذلك وجب التطرق إلى أدلة مشروعية التأمين التكافلي الصريحة من القرآن والسنة والإجماع.

فعن أدلة مشروعيته من القرآن، نجد قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى "، وتوضح آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معاني التعاون على البر والتقوى، إنفاق المال وذلك كما في قوله تعالى :

- " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون "[1].

- " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم "[2]. والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم، كما قال ابن كثير والألوسي[3].

كما دعى الله من خلال الآية 103 من سورة آل عمران، في قوله : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ونبذ للتفرق.

أما عن التعاون من الأحاديث النبوية، فنشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " . ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. كما قال أيضا : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

فمجموع المؤمن لهم (المشاركون) كأنما هي جسد واحد، والمشارك أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه، سارع المشاركون لنصرته ومساعدته على تخطي الأضرار التي لحقت به.

وليس لأحد الإعتراض على هذا الإستدلال بحجة أن التأمين التكافلي مقصور على بعض أبناء المجتمع

---

[1] الآية 77 من سورة البقرة.
[2] الآية 92 من سورة آل عمران.
[3] تفسير ابن كثير 6/2 وتفسير الألوسي 56/6.

دون غيرهم، وهم المشاركين في الصندوق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امتدح الأشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام، على أساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم، وهذا صريح في قوله : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم "[1].

أما عن الحكم الشرعي للتأمين التكافلي في الإجتهاد الجماعي (المجامع الفقهية، الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية، الفتاوى الصادرة بشأن التأمين التكافلي)، ففيما يتعلق بالمجامع الفقهية، فنشير إلى أن أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق سنة 1961، والذي قدم فيه مجموعة من البحوث أجمعت على إباحة التأمين التكافلي (التعاوني) واختلفت في حكم التأمين التقليدي. أما المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1966، فقد قرر بجواز التأمين التكافلي. كما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته الثانية ديسمبر 1985، أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي. ودعى في نفس السياق الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. كما قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالأغلبية الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية :

- الدليل الأول : أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

- الدليل الثاني : خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ماجمع من الأقساط في معاملات ربوية.

- الدليل الثالث : أن لا يضر جهل المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

---

[1] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة تم المشاركة بها ضمن فعاليات الندوة الدولية حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنظمة من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف – 26/25 أفريل 2011، ص 05.

- الدليل الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة (بالنسبة لموضوع التأمين على الحياة) الذي أصدر فتوى تقضي بتحريم التأمين على الحياة بصورته التقليدية لإشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. كما أجاز التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون والبر والتقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

أما عن الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية، فنشير إلى ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية سنة 1972 والتي أوصت بإحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة، كما اقترح المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي (1976) بمكة المكرمة تأليف لجنة من ذوي الإختصاص من علماء الشريعة وعلماء الإقتصاد المسلمين، لإقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود، بدلا من التأمين التجاري، وهي نفس وجهة نظر الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي الأولى (1987) والثانية (1990) والتي أوصت بضرورة تشجيع صناعة التأمين عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين لا تخالف الشريعة الإسلامية، أما الثالثة (1993) فركزت على التأمين على الحياة، حيث أجازته إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي والتكافل.

أما عن الفتاوى الصادرة بشأن التأمين التكافلي، فنشير إلى فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة حول التأمين، والتي أقر من خلالها بأن التأمين التكافلي هو البديل الوحيد لأنه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة، ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والأخطار من جهة أخرى، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني تدفع فيه أي جماعة مبالغ نقدية بملء إرادتها، والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح، سواء اتحدت المبالغ التي يدفعها أفراد المجموعة أو اختلفت، لأن الغرض من ذلك هو التعاون على توزيع تحمل المسؤولية والأضرار.

كما أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حول التأمين التكافلي، فجاء فيها أن التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة، على أن يكون المعنى التكافلي ظاهرا فيها ظهورا واضحا، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين، حسب النظام المتفق عليه بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونشير في الأخير إلى توصية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لأصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية، كالبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الإسلامي، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[1].

ثانيا : أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على أنه : " يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،

- من خلال تنظيم داخلي يسمى " نافذة " لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي ".

حيث أوضح نص المادة المذكور، كيفية ممارسة التأمين التكافلي، مشيرا إلى أنه يتم على ضوء أحكام المادة 203 من قانون التأمينات، وذلك إما بإنشاء شركة، مختصة في هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العائلي، أو التكافل العام. أو بفتح فرع متخصص لممارسة هذا النوع من التأمين، لدى شركة تأمين تقليدية، ويسمى هذا الفرع بنافذة، على أن تفصل الشركة في التسيير بين نشاط كلا العمليتين التأمينيتين (عمليات التأمين التكافلي، وعمليات التأمين التقليدي).

وفيما يتعلق بإنشاء شركة من أجل ممارسة التأمين التكافلي، فنشير إلى أنها تأخذ شكل شركة ذات أسهم، ويخضع بدء نشاطها إلى اعتماد يمنح لها من طرف وزارة المالية، وتخضع في ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ 3 أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ 22 ماي 2007[2] . حيث نصت المادة 6 من المرسوم المذكور على الوثائق التي يتضمنها ملف الإعتماد، والمتمثلة في :

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

---

[1] موسى مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص 20-24.

[2] جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 23 ماي 2007، ص 16.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة

- وثيقة تثبت تحرير رأس المال

- نسخة من القانون الأساسي

- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين ، مع ذكر الإسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الإزدياد، مرفقة بالوثائق للمؤهلات العلمية.

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى نصت عليها المادة 7 من المرسوم 21-81 والمتمثلة في :

- نموذج الإستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي

- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة

- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي

- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء

- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

إن ما يميز شركات التأمين التكافلي هو أن هيكلها التنظيمي يتكون من طرفين المؤسسون أو حملة الأسهم (الشركاء) وهم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقدها التأسيسي، ويقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لشهرها ومزاولة أعمالها. كما يقومون بإدارة نشاط التأمين (تسيير صندوق المشاركين)[1]، وكذا استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس الشركة، بالإضافة إلى استثمار الأموال المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق المشاركين، هذا عن الطرف الأول.

[1] عرفت المادة 2 صندوق الشركاء أو حسابات الشركاء على أنه " الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين " . أما صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، فعرفته نفس المادة على أنه : " الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير ".

أما الطرف الثاني، فهم حملة الوثائق التأمينية أو المشاركون، والذين تجمع بينهم علاقة قائمة على أساس التعاون التشاركي والتضامن، وفقا للطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، حيث تجتمع في أعضاء صندوق المشاركين صفتي المؤمن والمؤمن له. فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق، في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين[1].

كما أن شركات التأمين التكافلي تخضع في ممارستها لنشاطها إلى رقابة هيئتين : هيئة الإشراف والرقابة على التأمينات، وكذا رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. حيث تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي لتأشيرة إدارة الرقابة، ويكون طلب التأشيرة مرفوقا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، المسلمة من قبل الهيئة الشرعية المذكورة، وذلك طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

هذا بالإضافة إلى رقابة داخلية، تمارسها لجنة الإشراف الشرعي[2]، والتي يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاءها. حيث تتكفل بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بهذا النوع من التأمين للشركة، وإبداء رأيها أو قراراتها بشأن مدى مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، حيث تتعهد هذه الأخيرة (الشركة) بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامهم (المادتين 15 و 19 من المرسوم التنفيذي المذكور). كما تم تعزيز الرقابة الداخلية بمدقق، تلزم الشركة بتعيينه من أجل مراقبة مدى مطابقة عمليات الشركة المرتبطة بالتأمين التكافلي وآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها وإعداد التقارير اللازمة لذلك وإحالتها على لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة (المادة 20 من نفس المرسوم).

هذا عن الشروط الواجب توافرها من أجل إنشاء شركة لممارسة التأمين التكافلي، أما عن تلك المتعلقة بفتح نافذة لدى شركة تأمين تقليدية، فيشترط استكمال ملف الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي بنفس الوثائق التي سبق ذكرها عند حديثنا عن شركة التأمين التكافلي (نموذج الإستغلال، قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة هذا النوع من التأمين، تعهد الشركة

---

[1] نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي : مدخل مقارن، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 1- الجزائر- 2014، ص 120.

[2] تتكون اللجنة من 3 أعضاء على الأقل ذوو جنسية جزائرية، ويحوزون شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، مستقلين عن الشركة، تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، يرأسها رئيس يختار من بين أعضائها. تتولى الجمعية العامة تحديد أتعاب أعضاء اللجنة وكيفيات تسديدها، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني (المواد 16، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

بالفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين).

فكلا الأسلوبين لممارسة التأمين التكافلي (إنشاء شركة أو فتح نافذة) يقتضيان إذا شروط مماثلة، ويخضعان لرقابة داخلية (لجنة الإشراف الشرعي) وأخرى خارجية (هيئة الإشراف والرقابة، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية). كما أن تنظيم وتسيير تلك الشركات، يخضع لشروط معينة، سنتناولها من خلال المحور الموالي: